

التعليق على المنتقى للإمام المجد [63] | أبواب الحيض: باب

تحريم وطء الحائض في الفرج وما يباح منها

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد في هذا اليوم يوم الاربعاء الموافق الخامس عشر - [00:00:01](#) من شهر جمادى لعام مئتين واربعين واربع مئة بعد الف هجرة النبي عليه الصلاة والسلام الدرس باذن الله وتعالى في المنتقى للإمام المجد ابن تيمية رحمه الله تعالى ولا زال الكلام - [00:00:31](#) في ابواب الحيض والباب الذي انتهى عنده الدرس الذي مضى هو قول الامام ماجد رحمه الله باب تحريم وسط الحائض في الفرج وما يباح منها وهذا الباب على امر مجمع عليه - [00:00:53](#) وهو الوطء للحائض في الفرج وانه لا يجوز للزوج ان يضع زوجته اذا كانت حائضا في فرجها وهذا محل يا جماعة من اهل العلم ولهذا قال وما يباح منها وقوله مباح وما يباح - [00:01:14](#) منها آآ يريد بذلك فيما يغضب والله اعلم مقابل التحريم. وان له والا قد يقع في بعض الصور الكراهة. وانها هو مباح في عين الجملة ولا ينفي ان يكون مكروها - [00:01:35](#) لوجود اسبابه لانه اذا كان في مقابل التحريم فلا ينفي ان يكون على مثل هذا الوجه وان كان الاصل هو جوازه اذا لم يكن فرد ومنها علم من قيد ذلك كما سيأتي ان شاء الله في كلام بعض اهل العلم. قال رحمه الله - [00:01:53](#) عن انس رضي الله عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يواكلوها ولم يجامعهن البيوت معناه انهم يعتزلونها اعتزالا تاما. وهذا من تشددهم من ما خالفوا فيه وانما هذا في امر من في مثل هذا والا ظلّاهم ومخالفة وخلافهم فيما هو اعظم - [00:02:20](#) انما سيق اه في هذا الحديث ما هو الله اعلم لاجل بيان مخالفة ما عليه اليهود قال عليه الصلاة قال انس رضي الله عنه سألت اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:56](#) فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اثم فاعتزلوا النساء في المحيض الى اخر الآية وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي لفظ من الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري - [00:03:13](#) هذا الحديث كما ذكر المصنف رحمه الله عند الجماعة ان الا البخاري الجماع هذا جاء عند ابن ماجة. جاء عند ابن ماجة الظاهر كلام مصنف رحمه الله انه عندما انعزا اليه - [00:03:36](#) باللحظين انه قال بلفظ الا الجماع رواه الجماعة لكن يحتاج الى مراجعة انا نسيت المراجعة هذا اللفظ والمشهور الا النكاح الا النكاح لكن موجود الا الجماع هذه اللحظة جاءت باسناد صحيح عند ابن ماجة ويوضع رواها غيره من بقية الجماعة الا البخاري كما في عهد المصنف - [00:04:03](#) هذا الخبر كما ذكر المصنف رحمه الله يقول ويسألونك عن فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض هو اثم فاعتزلوا النساء في المحيض تعتزلوا النساء بالمحيض وهذا يبين خلاف هدي اليهود وطريقه وطريقتهم - [00:04:32](#) وان الاعتزال لا يكون باعتزال المرأة في حال الحيض بمعنى انها تجتنب ولا يكون يجتمع معها بطعام ولا غيره بل في الحيض والمحيض المراد به جمال الحيض ومكان الحيض ويطلق المحيض على المصدر فيطلق على هذه الامور الثلاثة - [00:04:54](#)

المعنى انه يجتنب الموضع الذي الحي وهذا هو الصحيح ساق المصنف رحمه الله هذا الدليل والمعنى انه يجتنب الموضع الدم موضع الدم وليس المعنى انه مباشرة في اي شيء او باي شيء مثلا من جسدها بل هذا الموضع. هذا الموضوع - [00:05:26](#)

وكذلك يلحق به لو خشي من الوقوع في المحذور وطرق الحرام ووسائل الحرام حرام اذا علم اذا غلب على ظنه الوقوع في المحذور والمعنى انه يجتنب مكان الحيض مكان الحي في زمان الحي - [00:06:10](#)

مكان الحيض في زمان الحج في جميع الايام والاعتزال والاجتناب لموضعه. ولهذا قال عليه الصلاة اصنعوا كل شيء الا الجماع. يعني بسائر ما يستمتع الرجل به في اهله ان هذا لا بأس به - [00:06:32](#)

ان هذا لا بأس به دون الجماع ولهذا المصنف رحمه الله ساقها هذا الخبر وهو واضح وصريح في بيانه لكن ساق بعد ذلك هي في او فيها مزيد بيان. قال رحمه الله - [00:06:56](#)

وعن عكرمة هو ابو عبد الله آ البربري مولى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما هو امام في التفسير وقد اخذ عن ابن عباس علما عظيما رحمه الله واقواله منتشرة - [00:07:23](#)

في التفسير رحمه الله عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها شيئا رواه ابو داود - [00:07:50](#)

ولاية عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وقد اعله كثير من اهل العلم من حفاظ الحديث وقالوا انه مرسل معناه منقطع وان عكرمة رضي الله عنه لم يدرك ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:08:07](#)

لكن هذا القوم مستدرك وقد ثبت في صحيح البخاري انه ادرك عائشة رضي الله عنها وروى عنها بل في موضع واحد ذكر البخاري رحمه الله اثرا من ثلاث طرق في رواية خالد - [00:08:31](#)

عن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها في تلك المرأة التي استحيزت من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم. قالت عائشة وكنا نرى الطست تحتها كنا نضع الطشتة تحتها ساقه من ثلاث طرق - [00:08:50](#)

رحمه الله هو صريح في ادراكه لعائشة رضي الله عنها ولها ذكره البخاري رحمه الله قال عن المديني رحمه الله لم يسمع من احد من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:09:09](#)

وهذا يكون من اهل العلم على سبيل الاستقراء. هؤلاء ائمة كبار في باب في باب العلل رحمة الله عليهم لكن حين يجمعون على شيء فقولهم حجة قوله حجة في هذا الباب. كما قال ابو حاتم الرازي رحمه الله في بعض كلامه - [00:09:29](#)

انهم اذا اجمعوا على شيء فلا يجمعون الا على امر والصواب هو الحق ولا يسع الانسان ان يخالفه. لانه اذا رأى ونوى لن يجد خلاف هذا القول لن يجد خلاف هذا القول - [00:09:53](#)

يتبعه ويرجحه فيما يأخذ هذا الباب من مسائل التعليم وهذي المسألة كما تقدم هذه الرواية خالف فيها من خالف خاصة عن عائشة رضي الله عنها وهذا هذه المسألة احيانا تكون على سبيل الظن - [00:10:11](#)

خشابين الظن كما يقول عراقي رحمه الله يعني انه ظن فامضى او وقف فاحجمها ظن فامضى او وقف فاحجم يعني في بعض الصور يعني اه يعني يبون فيجزم في هذا الشيء - [00:10:35](#)

وقد يقف وقد يقف لان هذه امور تبني على آ غلبة الظن لكن تعلم الدراسة والبحث لانه رحمة الله عليهم يبحثون عن مرويات وينظرون فيها حتى يتبين لهم الخبر هذا يأتي - [00:10:58](#)

غالبا اه او يظهر في باب اه الاخبار التي تكون مثلا رويت مرسل موصولة ورؤية موقوفة ورؤية مرفوعة الى غير ذلك وعند ذلك ينظر الامام من ائمة الحديث ثم ربما - [00:11:23](#)

آ من خلال جمع الطرق والنظر فيها يتبين له الصواب فيجزم وحيانا يتردد وحيانا غير على ظنه الله عليه وهذا الخبر كما تقدم عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم - [00:11:47](#)

اغتنم في هذه قيل انها ام سلمة رضي الله عنها وقد جاء هذا الخبر عن امي سلمة عند احمد من رواية محمد بن عمرو بن علقم

وقاص الليثي عن ابي سلمة عن ابي عن ابي سلمة عن ام سلمة - [00:12:04](#)

عن امي عنها رضي الله عنها عنها رضي الله عنها فهذا الخبر جاء عنها فقليل انها ام سلمة وقد عل ابن عبد البر هذه الرواية وقال ان الصواب في هذا - [00:12:25](#)

ورواية يحيى بن ابي كليل لان يحيى بن ابي كثير رواه عن ابي سلمة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة وهو اتقن وارجح من محمد ابن عمر محمد ابن عمرو رواه عن ابي سلمة - [00:12:48](#)

عن امي سلمة ويحيى بن ابي كثير رواه عن ابي سلمة عن زينب لكن خالفه ايضا كما انه خالفه بالاسناد خالفه في المتن لا حال في هذه الرواية على ما في الصحيحين. قالت فاخذت ثياب حيضتي - [00:13:06](#)

وهي انها لما كانت مع النبي عليه الصلاة والسلام في الخميعة قالت فانسلت. قال ما شأنك حرتي قال قالت نعم قال فدخلت معه في الخميعة معه في الخميعة وهذا لا شاهد فيه ان ثبتت هذه الرواية هو ان ثبت الطريق ذكر الامام احمد رحمه الله من رواية ابن ابي كثير - [00:13:28](#)

يرجع الحديث الى ما في الصحيحين. يرجع حديث الامام في الصحيحين مع انه جاء في رواية اخرى عند عبد الرزاق عند عبد الرزاق برواية انها رضي الله عنها رضي الله عنها اخذت ثوب شقائق يعني ثوب اما يمزق اي يقطع نحو ذلك - [00:14:02](#)

وانها وضعت في موضع الدم وضعت موضع الدم التي اشرت اليها اشرت اليها عند احمد ابن عمرو عن ابي سلمة عن ام سلمة. ايضا انبه الى انها قالت فاستثرت بثوب فاستثرت بثوب - [00:14:31](#)

وهذا واضح اني قد فاستثرت ليس كلفظي الذي ساقه ابو داود رحمه الله انه القى على فرجها شيئا لقد فاستثرت والاستثمار هو بهذا المعنى الاستثمار يكون موضعه موضع مخرج الدم. مخرج - [00:14:51](#)

ابداً وبالجملة هذي روايات آآ يمكن باجتماعها ان يقال انها تشهد خاصة انه عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم سماعه منه من بعضهم ممكن لام سلمة ومن عائشة ثابت - [00:15:08](#)

قال رحمه الله رواه ابو داود في سننه بل ان كثير من اهل العلم صححه ابن عبد الهادي قال اسناده صحيح وبعضهم جوده الحجر ذكر في اه في بعض كلامه ان اسناده قوي رحمه الله اسناده قوي - [00:15:34](#)

بهذا يدل على انه لم يلتفتوا الى مثل هذا الاعلان وان كان هذا يعود الى معرفة الطرق والنظر فيها قال رحمه الله عن مسروق الاجدع هو الهمداني رحمه الله سألت - [00:15:54](#)

عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امراته اذا كانت حائضا قالت كل شيء الا الفرج رواه البخاري في تاريخه رواه البخاري في تاريخه رجعت الى هذا الاثر في متعلقة بالتاريخ - [00:16:14](#)

ذكر مسروق في اطار ترجمة واحدة في في ترجمة ولم يذكر الله حديث عائشة رضي الله عنها الذي فيه لما جاءه رجل فقال بئس اخو العشرة ثم انه عليه الصلاة والسلام بش او تطلق في وجهه صلوات الله وسلامه. الحديث المعروف في الصحيحين - [00:16:37](#)

رواه تاريخ البخاري لكن وجدت بان ابن جرير رحمه الله في تفسير الآية يعني تفسير هذه الآية ويسألونك عن المحيض ذكره عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها باسناد صحيح - [00:17:05](#)

صحيح الرواية ايوب عن ابي قلابه عن مسروق رحمه الله انه ارتحل الى عائشة رضي الله عنها فلما وصل طرق الباب قالت ابو عائشة؟ قال نعم هو كنيته ابو عائشة - [00:17:31](#)

مرحبا مرحبا رضي الله عنها ثم بادر بالسؤال فقال اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحيي منك قالت لا تستحي مما تسأل عنه امك انما انا امك وان تبني - [00:17:53](#)

فقال فسأله عن اه ما يحل لرجل من امرأة اذا كانت حائضا قالت كل شيء الا الجماع وهذا اسناد صحيح عنده وهذا الاسناد رواه او هذا الطريق رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن ابي قلابه عن مسروق عن عائشة رضي الله وهذا اسناده صحيح - [00:18:11](#)

ورواه ايضا ابن جرير من رواية عبيدة ابن عبد الرحمن ابن جوشن عن مروان الاصفر مروان الاصفر عن مسروق عن عائشة رضي الله

عنها وهذا اسناد صحيح ايضا البخاري وهو ثقة - [00:18:43](#)

ايضا ثقة عن ابن عبد الرحمن هذا ابن عبد الرحمن ووالده اي لكن هذا الاسناد من رواية وعبد الرحمن ابو عبد الرحمن عن مروان عن مروان اصفر وهذا الطريق اخرجه الدارمي. طريق عيون عبد الرحمن واسناده صحيح - [00:19:05](#)
اخرجه من طريقين احدهما اخرجه اه عبد الرزاق والاخر اخرجه الدارمي. والاسنادان صحيحان الحديث عنها صحيح دلوقتي مشروق رضي الله عنه رحم عنها رضي الله عنها وفيه ما دل عليه هذا الخبر مما دلت عليه هذه الرواية لكن يبقى النظر هل -

[00:19:25](#)

رواه البخاري في تاريخه محل بحث لكن الخبر اللحم ثابت ثابت بهذه الطرق وفي هذا الخبر وايضا قبل ذلك فيه ما هي ما عليه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:19:54](#)

من حسن جوابها وهذا مشهور عنها لمن يسألها لان كثيرا من يسألها احيانا يستحيي حتى من الصحابة رضي الله عنهم يعني يستحيونها حينما كمقدمة بين يدي سؤال اجلالا لها وتعظيما لها رضي الله عنها وهذا وقع لابي موسى الاشعري. وكانت تقول رضي الله عنه رضي الله عنها وعنهم - [00:20:18](#)

يعني لا تستحي مما تستحي منه من امك سلني وتقول احيانا كما في هذا الخبر آآ انما ان تبني وهذا كله حتى يتمكن السائل من تصريح بسؤاله في مثل هذه الامور وغيرها فيحصل على العلم - [00:20:41](#)
وتفيدة رضي الله عنها لانها اعلم النساء على الاطلاق كما يقول الذهبي رحمه الله لو كان الصحابة رضي الله عنهم يرجعون يرجعون اليها يختلفون وخاصة فيما يكون من شأني في بيته صلوات الله وسلامه - [00:21:04](#)
عليه وهذا الخبر دليل واضح بما تقدم ان الذي يحرم اه الجماع سوى ذلك هذا لا بأس به وسيأتي اشارة الى شيء من هذه المسألة لان فيها خلاف مذهب احمد رحمه الله - [00:21:24](#)

انه لا بأس بهذا لا بأس بمباشرة في هذا الموضوع دون الجماع. هذا عند الجميع دون الجماع لكن يعني مباشرة في هذا وانه لا يحتاج مثلا ان تتجه مثلا في شيء اه يعني ما ما بين السرة للركبة - [00:21:48](#)

وان الاخبار التي قدمت دالة على هذا المعنى قال الرحيم والله عن حرامي بني حكيم عن عمه حرام هذا في الانصار حزام هذا في اهل قريش. في اهل قريش الحرام ابن حكيم وهذا لا بأس به - [00:22:09](#)

الانصاري رضي الله عنه عن عمه عبد الله ابن سعد الانصاري صحابي انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الايجار رواه ابو داود - [00:22:35](#)

رواه ابو داود والمصنف رحمه الله قدم هذا الخبر جعل خبر الصحيحين اه بعده بعده لان هذا الخبر صريح من قول النبي عليه الصلاة والسلام صريح من قوله عليه الصلاة والسلام - [00:22:50](#)

في تحديد الموضع حيث قال لك ما فوق الازار رواه ابو داود يعني وين معنى انها تتجر والمعنى ان ما دون سرة ونحو ذلك فانه يمنع منه على هذا الخبر خبر هذا العذاب للحارث عن حرام - [00:23:14](#)

وقد عله بعضهم بالعلام الحارث حرام حكيم لكن هما لا بأس بهما. ومحمتم محتمل وهذا الخبر جاء ايضا له شاهد من رواية معاذ ابن جبل عند ابي داود سعد او سعيد ابن عبد الله مناقش عن بقية عن عبد الرحمن ابن عائض - [00:23:38](#)

عن معاذ رضي الله عنه وانه يعني قال لك ما فوق الازاء فكما فوق الايجار وهذا خبر ضعيف او ضعيف جدا لان سعيد هذا مجهول وعبد الرحمن كان ثقة لكن لم يسمع من - [00:24:01](#)

معاذ ابن جبل رضي الله عنه فهذا لا شاهد في هذا الخبر لهذا وهذا الخبر يحمل على غيره من الاخبار لانه لا يعارض الاخبار التي في يعني الاخبار الصحيحة لا تعارض لمثل هذا الخبر الذي ظاهره انه لا يجوز - [00:24:24](#)

وان كان جمهور الفقهاء اخذوا بهذا وقالوا انه لا يجوز فيما بين السرة والركبة وان الذي يجوز فيما فوق ذلك هذا ورد لي اخبار ضعيفة اخبار ضعيفة فمن اهل من قال بها او منهم من - [00:24:47](#)

حملة على سد الذريعة تحريما قالن تحريقا ان تحريمه بابسد الذريعة على طريقة المالكية وجمعها العلم في التشدد في سد الذراع وقالوا انه يمنع لانه قد يكون وسيلتنا وطريقا الى الحرام - [00:25:08](#)

ولهذا آلا يجوز له ذلك ومن اهل علم من الشافعية من فصل وقال ان كان يخشى ان يقع او يغلب على ظنه فيحرم يعني لا تسد مطلقا بل ما دام الامر لسد الذريعة فلا بد ان يكون هنالك - [00:25:28](#)

مظنة لها فان لم يكن مظنة لها ويعلم من نفسه انه لا يقع في الحرام في هذه الحالة اه يبقى العصر وهو الجواز. وان خشي على نفسه ان يقع في الحرام فيحرم عليه. وهذا استجواب هذا التفصيل - [00:25:52](#)

جعله بعض العلم تفصيلا جيدا. تفصيلا جيدا في هذه المسألة قالوا لان كثير من العلماء قالوا ان هذا القول آ الذي دلت عليه الاخبار في قوله عليه الصلاة والسلام الا الجماع - [00:26:16](#)

على المعنى وذلك ان ما فوق الايجار حكمه حكم ما تحت الازار في ما يتعلق بوجوب الحد وما اشبه ذلك فانه لا فرق فيما فوق الازار وما تحت الازهار فلذا - [00:26:32](#)

يكون حكمه كذلك في هذه المسألة والمعنى ان هذا يجري على القاعدة كما قالت عائشة وكان املككم لاربه او اراه وهذا ذكرته رضي الله عنها في هذه المسألة وذكرته ايضا في القبلة للصائم - [00:26:52](#)

وهذا اشارة الى هذا المعنى هذا معنى عظيم وهو تفقه عظيم منها رضي الله عنه. واشارة الى هذا المعنى. بمعنى ان من لا يملك نفسه ويخشى من وقوع - [00:27:12](#)

المحسوب فيحرم عليه ذلك لان الذرائع والطرق لها المقاصد يعني الذرائع والطرق والاحكام والمقاصد بمعنى انه اذا علم انه يصل الى طريق الحرم وهو محرم ويصل الى شيء محرم وان كان يعلم وان كان طريقا موصلا الى - [00:27:29](#)

امر واجب فهو واجب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وما كانت طريقنا محرم فهو محرم وهذا في الذرائع القريبة والطرق القريبة لا الطرق المتخيلة والتي تكون بعيدة - [00:27:51](#)

نحو ذلك فلا يشدد فيها يشدد فيها ولا يتساهل فيها هذا فصل بعض اهل العلم هذا التفصيل كما تقدم يقول رحمه الله قلت عمه عبد الله ابن سعد هو الانصاري - [00:28:09](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله ان يباشرها امرها ان تتجر ايجار في فور حيضتها ثم يباشرها متفق عليه وهذا الحديث في الصحيحين - [00:28:27](#)

وايضا هو ثابت يعني هذا الخبر من حديث ام سلمة جاء من حديث ميمونة من حديث ميمونة رضي الله عنها من رواية عبد الله بن شداد عنها رضي الله عنها جاء منها - [00:28:47](#)

هذا الخبر جاء من هذه الطرق في الصحيحين وانه عليه الصلاة والسلام اه كان في هذه الرواية في فور حيضتها. فور حيض يعني شدتها من فور القدر وهو فورانه ومعنى انه في الحالة التي يكثر صب دم الحيض - [00:29:10](#)

وفي هذا كان عليه الصلاة والسلام يأمرها ان تتزن فوق حيضته ثم يباشرها وهذا والله اعلم بانه في الغالب انه قد مع فور الحيضة مثلا قد يصيبه شيء من اثر الدم ونحو ذلك - [00:29:34](#)

هذا آ لما قال ثوري حيضتها دل على ان الجواز تقدم وان اه وان مثل هذا يتقى في فور الحيضة تقع في فور الحلوة وفي دليل على الجواز المباشرة مباشرة - [00:29:55](#)

وانه لا يجب على عليها ان تتجر ان تتاجر لما هو ظاهر من هذا الخبر وجاء في حديث عند ابن ماجة انه عليه انه عليه كان يتقي سورة دم ثلاثا يتقي سورة الدم ثلاث - [00:30:21](#)

عليه الصلاة والسلام وهذا الخبر ضعيف هذا الخبر ضعيف بهذا الاسناد لكن الثابت هو ما في الصحيحين وما جاء في معناه اه عن ام سلمة وعن ميمونة رضي الله عنها وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما - [00:30:43](#)

آ انه كان يا يعتزل امرأته في حال الحيض قد روى الامام احمد باسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما ان خالته ميمونة

ارسلت اليه جاريتها في شيء او بحاجة فلما قالت فجئت فلما دخلت قال وجدت فراش - [00:31:07](#)

زوجه متراخ او في مكان اخر. فسألته وظننت انه آآ اعتزلها لامر بينهما فقالت لا تقول زوجي انما كان اني حائض وانه يعتزل وقت الحيض وقت الحي قال فذكرت ذلك لميمونة - [00:31:31](#)

فقالت له اترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرت في سنته صلوات الله وسلامه عليه وهذا وقد يخفى. هذا قد

يخفى لان مثل هذه الامور الخاصة بمثل هذه الحال - [00:31:59](#)

لا هاتوا الطلاق لا يطلع عليها الا من جهة ازواجه رضي الله عنهن. وابن عباس كان عهد النبي صلى الله عليه وسلم صغيرة يعني كان صغيرا قد ناهز الاحتلال لما مات النبي عليه الصلاة والسلام. قال الخطاب فور الحيض اوله - [00:32:20](#)

ومعظمة هذا كما تقدم ان فور الحيض هو وقت فورانه ووقت كثرته وصبه فلهذا يعني يجتمع فيه كثرة الصب فيه معظم الحيض ثم بعد ذلك يخف امر الحيض. وهذا كالتفسير منه لما جاء عن عائشة رضي الله عنها - [00:32:44](#)

سبحانه وتعالى لي ولكم التوفيق والسداد والعلم النافع والعمل الصالح مني وكرمه. امين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد -

[00:33:08](#)